خارج اصول38

یکشنبه 10/ 9/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در شکّ بین واجب نفسی و واجب غیری بود. عرض شد در دو مقام بحث می شود: اصول لفظیّه و اصول عملیّه. مقام اوّل (اصول لفظیّه) تمام شد. گفتیم صیغه ی امر حمل بر نفسیّت می شود.

مقام دوّم(اصول عملیّه)

اگر دلیل لفظی وجود نداشت (مثلاً اجماع یا شهرت قائم شد بر وجوب صدقه روز جمعه)؛ یا دلیل لفظی مجمل بود مانند امر عقیب حظر یا توهّم حظر؛ در اینصورت بحسب موارد مختلف، حکم نیز مختلف است. صاحب کفایه می فرماید:

هذا إذا كان هناك إطلاق و أما إذا لم يكن فلا بدّ من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا و إن لم يعلم جهة وجوبه و إلا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى.[[1]](#footnote-1)

توضیح: در مقام دوّم دو صورت تصوّر می شود:

اوّل: اینکه وجوب یک فعلی مثل وضو به هر تقدیر فعلی باشد؛ مثلاً وضو بعد از زوال مردّد است بین اینکه واجب نفسی است یا غیری؛ وجوب این وضو علی کلّ تقدیر فعلی است؛ اگر واجب نفسی باشد که واضح است و اگر واجب غیری باشد، چون بعد از زوال وجوب نماز فعلی است، وجوب مقدّمه اش نیز فعلی است لذا وضو واجب است و زمینه ای برای اجرای برائت نیست بلکه حکم به احتیاط می شود.

دوّم: اینکه وجوب وضو به هر تقدیر فعلی نباشد؛ مثلاً قبل از زوال امر به وضو مردّد است بین نفسیّت و غیریّت؛ در اینصورت علم اجمالی منحلّ می شود به اینکه اگر وضو واجب غیری باشد، وجوبش فعلی نیست و نسبت به وجوب نفسی نیز شکّ بدوی داریم یعنی علم اجمالی منحلّ می شود به «عدم وجوب غیری» و «شکّ بدوی در وجوب نفسی»؛ و لازمه اش برائت از تکلیف است. بخلاف صورت اوّل که علم اجمالی منحلّ نمی شد بلکه وجوب وضو در هر دو صورت قطعی بود؛ بعبارة أخری در آنجا جنس وجوب، معلوم به تفصیل بود و اجمال در نوع وجوب بود(نفسیّت و غیریّت) و أصالة البرائة در نفسیّت و غیریّت با هم تعارض و تساقط می کردند و جنس وضو باقی می ماند.

محقّقین متأخّر از جمله شهید صدر بحث را تفصیل داده اند یعنی فروع دیگری اضافه کرده اند؛ یکی از آن فروع این است که:

اگر مکلّف بداند که یا وضو یا زیارت مقیّد به وضو، یکی از این دو واجب نفسی است؛ بطوریکه اگر وضو واجب نفسی باشد، دیگر زیارت واجب نیست؛ در زیارت مقیّد به وضو، خود وضو واجب غیری است پس امر دائر است بین اینکه وضو واجب نفسی است یا غیری؛[[2]](#footnote-2) سیأتی.(پایان)

1. . كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: 110 [↑](#footnote-ref-1)
2. . الصورة الثانية: هي أن يفرض أن هذا الوضوء مردد بين كونه واجبا نفسيا، أو واجبا غيريا من أجل الزيارة بنحو بحيث أن الزيارة في نفسها لا نعلم بوجوبها، و إنما يثبت وجوبها لو كان هذا واجبا غيريا، فهنا يتشكل علم إجمالي بوجوب أحد الفعلين: إمّا الوضوء و إمّا الزيارة، لأن الوضوء إن كان واجبا بالوجوب النفسي، فهو، و إلّا فهو مقدمة للزيارة التي هي واجبة بالوجوب النفسي. إذن فيعلم إجمالا بوجوب أحد الأمرين: إمّا الوضوء و إمّا الزيارة المقيدة به، و حينئذ يقع الكلام حول منجّزيّة هذا العلم الإجمالي، و كونه موجبا لتعارض الأصول في الطرفين، أو أنه غير منجز. قد يبين عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام بأحد بيانين:

   البيان الأول: هو أن يقال: بأن العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين: إمّا الوضوء، و إمّا الزيارة، منحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الوضوء، لأن الوضوء على أي حال، واجب إمّا بالوجوب النفسي، و إمّا بالوجوب الغيري، إذن فهو معلوم الوجوب تفصيلا، فينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي المتعلق بأحد طرفيه، و بعد الانحلال يكون الشك في وجوب الزيارة شكا بدويا، فتجري فيه أصالة البراءة عن وجوب الزيارة. و هذا البيان غير تام، و ذلك لعدم تعقل الانحلال الحقيقي في المقام‏ الذي هو المدّعى في هذا، باعتبار أن العلم الإجمالي الذي يراد حلّه بالعلم التفصيلي، ليس متعلقه جامع الوجوب، بل الوجوب النفسي بالخصوص، فإننا نعلم إجمالا بوجوب نفسي متعلق إمّا بالوضوء و إمّا بالزيارة، و العلم التفصيلي الذي يراد الحل به، متعلقه و معلومه هو جامع الوجوب الأعم من النفسي و الغيري في الوضوء. إذن فلا ينحل العلم الإجمالي هنا بمثل هذا العلم التفصيلي، و إنما ينحل العلم الإجمالي فيما لو تعلّق العلم التفصيلي بسنخ المعلوم الإجمالي في أحد الطرفين، إذن فهذا البيان ساقط عن الاعتبار.

   البيان الثاني: هو أن العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين نفسي، و إن كان غير منحل، و لكن مع هذا تجري أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للزيارة، و لا يعارضها أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء. و هذا ما يسمّى بالانحلال الحكمي، أي الانحلال بلحاظ جريان الأصل في أحد الطرفين من دون معارض، إذ إنّ جريان أصالة البراءة عن وجوب الزيارة، لا تعارضه أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، و ذلك أنه لا أثر لجريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لأنّ المراد بأصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، إن كان هو التأمين و نفي أصل العقاب فيما إذا ترك الوضوء، فهذا غير معقول، لأن ترك الوضوء مساوق لترك الواجب المعلوم إجمالا، أي: مع المخالفة القطعية، لأن الوضوء إن كان هو الواجب النفسي، فقد ترك، و إن كان هو الواجب الغيري، إذن فقد ترك الواجب النفسي الذي هو الزيارة، بسبب ترك مقدمته التي هي الوضوء، إذن يكون تركه مخالفة قطعيّة، و العقاب عليه غير قابل للرفع عقلا و عقلائيا، فلا تأمين و لا نفي للعقاب، لأن الأصل لا يقدر على هذا التأمين، و إنما الأصل يؤمّن بلحاظ المخالفة الاحتمالية. و إن أريد التأمين، بلحاظ احتمال عقاب آخر على المخالفة الاحتمالية، وراء ذلك العقاب المفروض على المخالفة القطعية، فهذا أمر معلوم العدم لانحتمله أصلا، لأننا لا نحتمل أكثر من واجب واحد في المقام، و لا عقاب إلّا بمقدار ما نعلم، فالعقاب الثاني غير محتمل، فلا يجري الأصل فيه ليؤمّن العبد منه، فأصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء لغو لا يعقل تأمينه. إذن، و هذا بخلاف أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للزيارة، فإنه يؤمّن من ناحية ترك الزيارة، إذ إنّ ترك الزيارة غير مساوق للمخالفة القطعية فيما إذا توضأ، و لكن لو ترك الوضوء و زار، فقد خالف مخالفة قطعية، و من هنا تجري أصالة البراءة عن وجوب الزيارة بلا معارض، و ينحل العلم الإجمالي انحلالا حكميا. و بعبارة أخرى: إن أصالة البراءة عن وجوب الزيارة، لا تعارضه أصالة البراءة عن وجوب الوضوء، إذ يعلم على كل حال بترتب العقوبة على مخالفته إمّا بنفسه، أو باعتباره يؤدي إلى ترك الواجب النفسي، فلا تجري البراءة عنه. إذن فبلحاظ عالم الأمر لا يوجد انحلال، و لكن بلحاظ عالم العهدة و التحميل يتم الانحلال لأنه يعلم باشتغال الذمة على كل حال، فحال العلم الإجمالي في المقام، حال الانحلال في سائر موارد الدوران بين التعيين و التخيير، إذن فالنتيجة، هي: جواز ترك الزيارة دون الوضوء. بحوث في علم الأصول، ج‏5، ص: 180 [↑](#footnote-ref-2)